

691- نور على الدرب - أد #سامي_الصقير وفقيه الله تعالى -

السبت 31 صفر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله - [00:00:01](#)

الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ والاستاذ الدكتور سامي محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين - [00:00:40](#)

المستمعات شيخنا الكريم اطرح عليكم هذا السؤال في هذه الحلقة من سائل يقول انا انسان كثير السفر والتنقل نحتاج منكم بيان الاحكام المتعلقة بصلة المسافر من القصر والجماع ونحو ذلك. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فالمشروع المسافر ان يقصر الصلاة الرابعة الى ركعتين - [00:01:19](#)

من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع اليها لقول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤا من الصلاة والقصر انما يشرع للمسافر اذا خرج من بلده - [00:01:43](#)

وفارق عامر البنيان فلا يتخصص رخص السفر من القصر والفتر وهو في بلده لم يخرج منه ولو كان عازما على السفر بانه لا يصدق عليه اسم السفر حتى يخرج من بلده - [00:02:07](#)

ولهذا قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وعلى تدل على الظهور والبروز ولا يصدق ذلك الا اذا خرج من بلده ولان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:32](#)

وها هنا مسائل مهمة تتعلق في الصلاة في السفر المسألة الاولى اذا دخل وقت الصلاة والانسان في بلده ثم سافر قبل ان يصلى فانه يقصر الصلاة اذا صلاتها في السفر - [00:02:52](#)

لان العبرة بفعل الصلاة فما دام انه صلاتها في السفر فانه يقصر ولو دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل الى بلده فانه يجب عليه ان يتم الصلاة - [00:03:19](#)

انقطاع احكام السفر ولان العبرة في وقت فعل الصلاة فان فعلها في السفر وان فعلها في الحضر اتم المسألة الثانية اذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة سواء كان مقينا - [00:03:40](#)

ام مسافرا واتم فانه يجب عليه اتمام الصلاة حتى لو ادرك الامام في التشهد الاخير في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:04:05](#)

وقال صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولقول ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم واذا صلى المسافر خلف المقيم - [00:04:26](#)

واتم الصلاة جاز له ان يجتمع ما يجوز جمعه وان يقصر فاما صلى الظهر واتمها اربعاء جمعها اربعاء صلاة العصر مقصورة اذا صلى وحده او

صلى مع جماعة يقتصرون وهكذا بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء - 00:04:47

المسألة الثالثة اذا دخل المسافر المسجد ووجودهم يصلون صلاة المغرب وقد صلى المغرب فيدخل معهم بنية عشاء وحينئذ هو بالخيار بين امور ثلاثة الاول ان يصلى العشاء اربعا فاذا سلم الامام - 00:05:15

بعد الثالثة قام واتي رابعة وهذا كما تقدم هو الاكم والافضل والاحوط والامر الثاني ان يقتصر على ركعتين فاذا قام الامام الى الركعة الثالثة من صلاة المغرب تشهد وسلم من ركعتين - 00:05:40

والامر الثالث ان الامام اذا قام الى الثالثة جلس وتشهد وانتظر تسليم الامام بحيث يسلم معه وانما جازت هذه الصور بالنسبة لصلاة المغرب لأن صلاة المغرب لا يختلف حكمها عددا - 00:06:04

من حيث السفر والحضر فهي تصلى ثلاثا سفرا وحضرها المسألة الرابعة اذا دخل المسافر المسجد ووجودهم يصلون صلاة العشاء وهو لم يصلى صلاة المغرب فانه يدخل مع الامام بنية المغرب - 00:06:29

فاذا قام الامام الى الركعة الرابعة جلس وتشهد وسلم ثم دخل مع الامام في ركعته الرابعة بنية صلاة العشاء ويتم الصلاة اربعا وحينئذ يكون قد ادرك الصالاتين صلاة المغرب والعشاء - 00:06:56

في جماعة ويجوز ان يدخل مع الامام في صلاة العشاء بنية العشاء ثم بعد ان يصلى العشاء اربعا يصلى صلاة المغرب ويسقط الترتيب في هذه الحال المسألة الخامسة اذا دخل المسافر - 00:07:21

الذى لم يصلى صلاة المغرب مع امام يصلى صلاة العشاء في الركعة الثانية فانه يسلم مع امامه لانه صلى معه ثلاثة ركعات واذا دخل معه في الركعة الثالثة اتى برکعة بعد سلام امامه - 00:07:46

المسألة السادسة اذا كان الانسان سوف يسافر بالطائرة وكان موعد اقلاء الرحلة قبل دخول وقت العصر مثلا ولن يصل الى البلد الثاني الا بعد خروج وقت صلاة العصر فله ان يجمع - 00:08:14

بين الظهر والعصر في بلده ولكن يجمع من غير قصر فيصلى الظهر اربعا والعصر اربعا وانما جاز الجمع في هذه الحال الحاجة ودفع للحرج بان كونه يصلى صلاة العصر في بلده مجموعة - 00:08:40

هو اولى من ان يصل إليها في الطائرة لانه اذا صلاتها في البلد اتى بشروطها واركانها وواجباتها واما اذا صلى في الطائرة فربما انه يسقط بعض الشروط والاركان او الواجبات بعد تمكنه من الاتيان بها - 00:09:03

وما دام ان هناك حاجة والجمع قد شرع للحاجة ولنفي الحرج فلا حرج عليه في هذه الحال ان يجمع ولو في بلده لدعاه الحاجة المسألة السابعة اذا اتم المسافر لشخص لا يدرى - 00:09:30

هل هو مسافر او مقيم كما لو دخل مسجدا في اثناء الطريق وصلى خلف امام لا يدرى هل هذا الامام مسافر فيقصر او انه مقيم فيتم فيجوز في هذه الحال - 00:09:53

ان يدخل معه وان يعلق النية ويقول ان اتم الامام اتممت وان قصر قصرت ولا حرج في ذلك المسألة الثامنة يجوز للمسافر ان يجمع بين الصالاتين قبل ان يصل الى بلده - 00:10:15

ولو كان يعلم او يغلب على ظنه انه سيصل الى بلده قبل دخول وقت الثانية فمثلا لو دخل عليه وقت الظهر وهو في السفر وهو يعلم انه سيصل الى بلده قبل دخول وقت صلاة العصر - 00:10:40

فيجوز له ان يجمع العصر الى الظهر في هذه الحال لانه جمع في حال بياح له فيه الجمع وهو السفر فما دام انه في سفر فله ان يتراخص برخص السفر - 00:11:01

المسألة التاسعة اذا نوى المسافر جمع التأخير ثم وصل الى بلده فانه ينقطع عنه حكم السفر فاذا وصل في وقت الصلاة الاولى صلاتها في وقتها ولم يجمع بانه لم يدخل - 00:11:20

وقت الثانية وان وصل في وقت الثانية صلى الاولى ثم الثانية تامة من غير قصر فمثلا لو وصل الى بلده وقت صلاة الظهر فانه يصلى الظهر في وقتها ولا يجمع العصر اليها - 00:11:43

لان العصر لم يدخل وقتها. وليس هناك سبب يبيح الجمع في هذه الحال وكذلك لو وصل في وقت الثانية كما لو وصل الى بلده في وقت صلاة العصر ولم يصلي الظهر فانه يصلي الظهر اولا - [00:12:07](#)

ثم يصلي العصر ولكن يصلي اربعا من غير قصر لانقطاع احكام السفر عن المسألة العاشرة من جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فان وقت النهي في حقه يدخل بعد ان يصلي صلاة العصر - [00:12:31](#)

ولو كان الوقت وقت الظهر ولكن يجوز له ان يصلي السنة الراتبة التابعة لصلاة الظهر ومن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم جاز له ان يصلي صلاة الوتر بعد ان يصلي صلاة العشاء - [00:12:57](#)

ولو كان الوقت وقت المغرب لان العبرة بالصلة بفعلها لا بزمنها فكل حكم علق بالصلة فالمراد به فعلها لا زمنها واما بالنسبة للاذكار الشرعية اذا جمع بين الصالاتين فانه يكتفي بذكر الصلاة الاخيرة - [00:13:19](#)

فلو جمع بين الظهر والعصر فانه يكتفي في الاذكار التي يقولها بعد العصر بالتدخل لانه اذا اجتمع عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية - [00:13:47](#)

فانهما يتداخلان الا اذا جمع بين المغرب والعشاء فانه يأتي بعد صلاة العشاء باذكار المغرب او في واتم وتجزئه عن اذكار صلاة العشاء كما سبق واما بالنسبة - [00:14:05](#)

في السنن الرواتب للمسافر فالسنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء واما سنة الفجر وبقية السنن فان المسافر كغيره في ذلك اي انها تشرع في حقه كما تشرع في حق المقيم - [00:14:32](#)

فيشرع له ان يصلي صلاة الضحى وسنة الوضوء وان يقوم الليل الى غير ذلك من النوافل واما ما اشتهر عند بعض العامة من ان المسافر لا يتنفل ولا يصلي السنن مطلقا - [00:15:04](#)

فان هذا لا اصل له فلقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدع راتبة الفجر لا حذرا ولا سفرا وهكذا الوتر كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه حظرا وسفرا - [00:15:28](#)

وهكذا يقال في بقية السنن لان الاصل تساوي الاحكام الشرعية فيما يتعلق بالحظوظ والسفر سواء كان ذلك من جهة الصلاة ام من غيرها الا ما دل الدليل على تخصيصه باحدى الحالين. اما السفر واما الحظر. نعم - [00:15:49](#)

احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سؤال يقول باعثه اذا وقعت نجاسة على الفرشة ولا اعلم موضع النجاسة من الفرشة كيف يكون تطهيرها؟ وما كيفية تطهير النجاسة - [00:16:16](#)

اذا وقعت النجاسة على موضع من فرش او غيرها ولا يعلم عين موضع النجاسة فانه ينظر الى ما يغلب على ظنه فاذا غالب على ظنه ان هذا الموضع هو الذي اصابته النجاسة - [00:16:30](#)

فانه يطهره من النجاسة والنجاسة اما ان يكون لها جرم اولى فان كانت النجاسة لها جرم فلا بد لتطهيرها من ازالته الجرم اولا فلو قدر ان مكانا فيه عظام نجسة او دماء - [00:16:52](#)

متجمدة فلا بد اولا من ازالته جرم النجاسة ثم بعد ذلك تکاثر بالماء واما اذا كانت النجاسة ليس لها جرم وانما هي مائعة كما لو كانت الارض رطبة فانها تجف اولا - [00:17:17](#)

تتعذر النجاسة الى غير هذا الموضع ثم تکاثر بالماء ولا بد ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة وتکاثر به لا بد ان يكون اکثر من النجاسة ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري - [00:17:41](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الاعرابي الذي بال في طائفه من المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقووا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء - [00:18:06](#)

والسجن هو الدلو الكبير ولا يقال سجن الا اذا كان مملوءا بالماء فامر صلى الله عليه وسلم باراقه سجر من ماء اي صبوا على بوله وهذا دليل على ان تطهير النجاسة - [00:18:23](#)

يكون بالمکاثرة اي بمکاثرة الماء والمکاثرة هي صب الماء على النجاسة حتى يغمرها من غير اعتبار عدد ولا بد كما تقدم من ان يكون

الماء الذي يصب على النجاسة اكثرا منها - [00:18:43](#)

ويكفي في ذلك مرة واحدة ولا حاجة للتكرار نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احبتنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم - [00:19:04](#)

فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير. عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه. وجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا الجزاء. وشكر الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة - [00:19:21](#)

الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيئ فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - [00:19:41](#)